

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي / رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / اضافة لوظيفته / وكيله
ر . ن . ع / مدير قسم الشؤون القانونية

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الحقوقي ه . م . س .

الإدعاء :

ادعى المدعي ما يأتي بتاريخ (٢٥/٤/٢٠١٧) جرى في جلسة مجلس النواب الثامنة والعشرين التصويت على القناعة من عدمها باجوبة رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من قبل المستجوبة النائبة (م . ت) وكانت نتيجة التصويت : عدد الحضور (٢٥٢) نائب العدد بعدم القناعة (١١٩) نائب - الاوراق الخالية او المتحفظه (١٥) نائب . تنص المادة (٥٩) من الدستور على : (اولاً:- يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه . ثانياً:- تتخذ القرارات في مجلس النواب بالاغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب مالم ينص على خلاف ذلك) . وذهب المدعي واستناداً الى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٩) من الدستور فان مجلس النواب قد خالف القاعدة القانونية (لا ينسب الى ساكت قول ...) . وقدم المدعي الحاقاً بعريضة دعواه لائحة توضيحية مقدمة من وكيله (ر . ن . ع) مدير قسم الشؤون القانونية مؤرخة في ٣/٤/٢٠١٧ وقد بين فيها ((ان عدد المصوتين على عدم القناعة باجوبة المستجوب كان (١١٩) نائباً وان عدد المصوتين بالقناعة كان (١١٨) نائب وان الاوراق الفارغة او التحفظ كانت من ١٥ نائباً وعدد النواب الحاضرون للجلسة كان (٢٥٢) نائباً من اعضاء مجلس النواب البالغ عددهم (٣٢٨) نائباً)) ووضح وكيل المدعي بان عدد المصوتين بعدم القناعة وفقاً للدستور لم يصل الى (١٢٧) نائباً فان ذهاب مجلس النواب الى اعتبار نتائج الجلسة قد تمت وفقاً بعدم القناعة غير صحيح ومخالف للدستور في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٩) منه كما ان اعتبار الاوراق الفارغة هي اوراق باطله غير صحيح، من وجهة النظر القانونية التي تنص على (لا ينسب الى ساكت قول ...) .

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لما تقدم طلب وكيل المدعي (ابطال الاثر القانوني لقرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة المنوه عنها اعلاه والخاص بالمفوضية لمخالفته لاحكام المادة (٥٩) من الدستور . اجاب وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب) اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى ان ادارة عملية التصويت وعلان نتائجها هي من الامور التنظيمية المسندة الى رئيس مجلس النواب والتي تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا (القرار ٦٥/اتحادية/٢٠١٦) وان نص المادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور تشير الى ان استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة يكون بذات اجراءات استجواب الوزراء وان من ضمن اجراءات استجواب الوزراء التصويت على قناعة السادة النواب باجوبة المستجوب الذي يكون بالاغلبية البسيطة بعد التحقق من النصاب استناداً للمادة (٥٩) من الدستور وهي اغلبية عدد الحاضرين وبالتالي ان ماذهب اليه المدعي مبني على الخلط بين الاغلبية البسيطة والاغلبية المطلقة كون مايبينه في عريضة دعواه ولائحته التوضيحية من عدد هو للاغلبية المطلوبة للتصويت على سحب الثقة من الوزراء وليس الاغلبية المطلوبة للتصويت على القناعة من عدمها حيث ان قرار المحكمة الاتحادية العليا (٢٣/اتحادية/٢٠١٧) يزيل هذا الخلط كما يشير المدعي الى ان احتساب الاوراق الباطلة ضمن عدد المصوتين بعدم القناعة هو امر مجاني للواقع حيث تم احتساب اصحاب هذه الاوراق من الممتنعين عن التصويت ليس لهم تأثير ايجابي او سلبي على التصويت بالقناعة باجوبة المستجوب لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كما قدم وكيل المدعي لائحة توضيحية مؤرخة ٢٣/٧/٢٠١٧ رداً على لائحة وكيل المدعى عليه ، كرر فيها ما جاء في عريضة الدعوى ولوائحه السابقة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٧/٧/٢٠١٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي بموجب الوكالة المحفوظة بمنف الدعوى وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة الى وظيفته هيثم ماجد سالم بموجب الوكالة المربوطة بمنف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العينية كرر وكيل المدعي ماورد في عريضة الدعوى واوضح ان دعوى موكله كما ورد في عريضتها يطلب الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بعدم القناعة باجوبة موكله ، اجاب وكيل المدعى عليه نكر

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

ماورد في اللائحة الجوابية المحفوظة بملف الدعوى والمبلغه الى المدعي وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً
قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بالقرار الذي اتخذه مجلس النواب بجلسته الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٧ والمتضمن عدم قناعة المجلس بأجوبة المدعي رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبين وكيل المدعي في عريضة دعوى موكله اسباب هذا الطعن وفي النواحي اللاحقة لها طالباً الحكم بابطال الاثر القانوني لقرار المطعون بعدم دستوريته . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الدعوى والنواحي التوضيحية لها ودفع المدعى عليه اضافة لوظيفته ان استجاباً قدم وفق اصوله الدستورية للمدعي استناداً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور وقد حضر جلسة الاستجواب المحددة (٢٥٢) نائباً صوت (١١٩) منهم بعدم القناعة بأجوبة المدعي وصوت (١١٨) نائباً بقناعتهم بأجوبة المدعي وامتنع (١٥) نائباً عن التصويت الى جانب اي من الفريقين . كما تجد ان دفع المدعى عليه اضافة لوظيفته بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعن لا سند له من الدستور كذلك ذلك أن المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون التي تقدم على (الاجراءات) الصادرة عن السلطة الاتحادية . و(السلطة الاتحادية) قد نص الدستور على مكوناتها في المادة (٤٧) منه وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لذا فإن الاختصاص معقود للمحكمة الاتحادية العليا في نظر هذه الدعوى كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان طعن المدعي اضافة لوظيفته بعدم تحقق النصاب في عدد المصوتين بعدم القناعة لا سند له هو الاخر من الدستور ذلك ان نصاب الحضور في الجلسة التي اتخذ فيها القرار موضوع الطعن متحقق وفق ما منصوص عليه في المادة (٥٩/اولاً) من الدستور وان نصاب التصويت بعدم القناعة قد تحقق بفارق صوت واحد من نصاب الحضور بالتصويت بالقناعة وكذلك فإن توجه مجلس النواب بعدم احتساب اصوات النواب الممتنعين عن التصويت لصالح اي من الفريقين يتسق مع القاعدة القانونية (لا ينسب الى ساكت قول) . وبناء على ماتقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسند لها من الدستور فقرر ردها

بسم الله الرحمن الرحيم


كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه السيد هـ . م ومقدارها مئة الف دينار .
وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في
٢٠١٧/٧/٢٧ .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامى



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمى


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس ابو التمن

